

قرار مجلس الوزراء رقم ( 39 ) لسنة 2020

بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قَرَّر:

المادة (1)

تُعد المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني للمركبات، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

### المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

---

صدر عنا:

بتاريخ : 25 / رمضان / 1441هـ

الموافق : 18 / مايو / 2020م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 39 ) لسنة 2020

بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة

م	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية	الصفة
1	UAE.S 971-1 :2020	المركبات - متطلبات الفحص الفني الدوري - الجزء الأول : المركبات الخفيفة	MOTOR VEHICLES- PERIODIC TECHNICAL INSPECTION REQUIREMENTS – PART ONE : LIGHT VEHICLES	محدثة
2	UAE.S 971-2 :2020	المركبات - متطلبات الفحص الفني الدوري - الجزء الثاني : المركبات الثقيلة	MOTOR VEHICLES -- PERIODIC TECHNICAL INSPECTION REQUIREMENTS – PART TOW : HAEVY VEHICLES	جديدة